

## محضر الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات البيولوجية والتقانة

بتاريخ 26 آب / أغسطس 2003 عقدت اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة اجتماعها التأسيسي الأول في بيروت بحضور الدكتور هشام نشابه الذي ترأس الاجتماع بصفته رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

وفي بداية الجلسة وبعد الترحيب بالأعضاء وتوضيح أهمية اللجنة وعملها والآمال المعقودة عليها، طلب الدكتور نشابه انتخاب رئيسا للجنة .

وتقديرًا من اللجنة لدور السيدة سلوى السنيورة بعاصيري في مجال أخلاقيات العلوم والتقانة من خلال اللجنة اللبنانية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة وجهودها في تنظيم أعمال الندوة والتحضير للاجتماع التأسيسي للجنة فقد تم اختيارها بالاجماع لرأسه اللجنة العربية للأخلاقيات البيولوجية والتقانة.

على الاثر تولت السيدة بعاصيري الرئاسة، وبعد أن شكرت الأعضاء على ثقتهم وتعاونهم، عرضت النص الموجز لمحضر اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن إنشاء لجنة عربية للأخلاقيات، وبعد أخذ العلم به جرت مناقشة المشروع المقترح لللائحة الداخلية .

وأشارت الرئيسة السيدة بعاصيري إلى الحاجة إلى إعداد مقدمة تسبق مواد اللائحة. وبعد موافقة الأعضاء على الاقتراح قدمت مشروعًا مطبوعًا، وجرت مناقشته تفصيلًا. وأثمرت المناقشة عن اتفاق على تعديل النص المقترح واختصاره بحيث أصبح كالتالي :

### مقدمة:

نظرا للتقدم السريع في مجالات العلوم والتقانة وانعكاساتها على المجتمعات العربية حاضرا ومستقبلا ، فإن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تجد نفسها معنية بما تطرحه المستجدات العلمية والتقانية من تحديات تتسم بالكثير من التعقيد، سيما ما يتعلق منها بعلوم الحياة وتطبيقاتها، وتلامس في العديد من جوانبها الأبعاد القيمية والأخلاقية التي تدين بها المجتمعات العربية بوصفها مجتمعات متصلة ومتواصلة مع سائر المجتمعات الإنسانية.

لذلك تجد المنظمة ان من واجبها تحفيز القيام بحوارات بشأن القضايا المتعلقة بالتقدم العلمي والتقني وتطبيقاته بغرض توحيد الرؤى العربية حولها والتعريف بها على أوسع نطاق .  
من أجل ذلك شكلت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة"

وناقش الأعضاء بعد ذلك اسم اللجنة في ضوء اقتراحات بتعديل الاسم. وتم الرأي بالاجتماع على اعتماد النص التالي :

### " اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة "

انتقل أعضاء اللجنة بعد ذلك إلى مناقشة مواد مشروع اللائحة الداخلية. فأقرروا المادة الأولى كما وردت دون أي تعديل. وتتص على مايلي :

#### المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية الواردة في مجال تطبيق هذه اللائحة، المعاني المبينة في كل منها :

- المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الدول : الدول الأعضاء في المنظمة.
- المؤتمر العام: المؤتمر العام للمنظمة.
- المدير العام : المدير العام للمنظمة.
- الإدارة المختصة : إدارة برامج العلوم والبحث العلمي.
- اللجنة : لجنة أخلاقيات العلوم والتقانة .
- المقرر : مقرر عام اللجنة .

ثم توافق المجتمعون على أن بعض المواد الواردة تحت بند الأهداف تصلح لأن تكون تحت بند المهمات. كما لاحظوا أن بعض المواد الواردة تحت بند الصلاحيات تصلح لأن تكون تحت بند المهمات.

وقد جرت مناقشات حول إعادة صياغة هذه المواد، إلى أن تم الاتفاق على أن يعدل نص المادة الثانية بحيث يصبح كما يلي :

## المادة الثانية:

تمارس اللجنة عملها تحت إشراف المدير العام من خلال الإدارة المختصة بهدف :

- أ- الإسهام في بلورة رأي عربي تجاه القضايا الأخلاقية المتعلقة بالتقدم العلمي والتقني واتخاذ موقف موحد بشأنها.
- ب- رصد ودراسة المستجدات العلمية والتقنية وانعكاساتها الأخلاقية على المجتمعات العربية.
- ج- التعريف بالمواقف والرؤى والمعايير العربية لأخلاقيات التقدم العلمي والتقني وتعميمها على المستويات الإقليمية والدولية .
- د- الإسهام في التنسيق وتبادل الآراء وتعزيز الحوار بين اللجان الوطنية المعنية في الدول العربية وتيسيره .
- هـ- اقتراح معايير للضوابط الأخلاقية في مجال عمل اللجنة تأخذ في الاعتبار القيم الدينية والاجتماعية على مستوى الوطن العربي .

أما المادة الثالثة فأصبحت تنص على مايلي :

## المادة الثالثة:

تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- أ- المشاركة في اقتراح برامج وأنشطة المنظمة في مجال أخلاقيات العلوم والتقانة.
- ب- الاهتمام بما يخص أخلاقيات العلوم والتقانة وتبادل الخبرات والآراء بشأنها على المستويين الإقليمي والدولي .
- ج- الاسهام في الجهود الرامية إلى ضمان سلامة توجه البحوث العلمية والتقنية وتطبيقاتها الأخلاقية بما يتفق مع القيم الأخلاقية و الدينية في الوطن العربي .
- د - التواصل مع الجهات المختصة في الدول العربية من أجل تشكيل موقف عربي موحد تجاه القضايا الأخلاقية الملحة التي تطرح عالميا .
- هـ- مشاركة اللجنة في المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش التي تعقد عربيا ودوليا حول الموضوعات ذات الصلة بأعمال اللجنة .

وأعاد الأعضاء صياغة وترتيب بقية المواد على النحو التالي :

## المادة الرابعة:

تتألف اللجنة من ثمانية أعضاء يختارهم المدير العام بصفقتهم الشخصية من بين مرشحي الدول.

#### المادة الخامسة:

تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات، وللمدير العام حق تجديد عضوية بعض أو كل أعضائها إذا ما رأى ضرورة لذلك، كما أن له حق تعويض أي من الأعضاء في حالة تعذر استمراره، وفي هذه الحالة يستكمل العضو الجديد مدة من حل محله .

#### المادة السادسة:

ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع يعقدونه، ويتولى مدير الإدارة المختصة مهام المقرر. وتستمر رئاسة اللجنة أربع سنوات، وفي حالة تعذر استمرار رئيس اللجنة يتولى نائب الرئيس مهامه حتى الاجتماع التالي حيث يتم انتخاب رئيس جديد من بينهم .

#### المادة السابعة:

تجتمع اللجنة بدعوة من المدير العام أو من يكلفه مرة واحدة في السنة، أو عندما تدعو الضرورة لذلك .

#### المادة الثامنة:

تقدم اللجنة تقارير بأنشطتها ونتائج أعمالها إلى المدير العام .

#### المادة التاسعة:

للمدير العام دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

#### المادة العاشرة:

للمدير العام تكليف أحد أعضاء اللجنة أو من يراه مناسبا للمشاركة في الأنشطة الإقليمية والدولية ذات العلاقة بعملها، دون ترتيب أي التزام أدبي أو مادي على المنظمة إلا بموافقة صريحة من المدير العام أو من ينييه، ويعد المكلف تقريرا يرفع للجنة في أول اجتماع لها لدراسته.

#### المادة الحادية عشرة:

تتكون موارد اللجنة مما تخصصه المنظمة في موازنتها، وما يرد من مصادر خارج الميزانية من مساهمات يقبلها المدير العام لهذا الغرض، وتخصص هذه الموارد لتغطية تكاليف اجتماعاتها، وتنفيذ أنشطتها العلمية .

#### المادة الثانية عشرة:

يتم الصرف من موارد اللجنة وفق اللوائح المالية المعتمدة للمنظمة .

بعد ذلك انتقل الأعضاء إلى بحث أعمال الاجتماع المقبل للجنة وذلك في ضوء دعوة الدكتور البهلول اليعقوبي إلى ضرورة تقديم تصورات عن أنشطة اللجنة إلى المجلس التنفيذي من أجل رصد الاعتمادات المالية اللازمة لها. موضحاً أن الميزانية توزع وفق أولويات المشاريع المعدة.

وبعد التداول تقرر مايلي :

**أولاً:** تنظيم ندوة علمية بالتلازم مع الاجتماع المقبل للجنة في عام 2004. واقترح مبدئياً أن تكون في رحاب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس تحت رعاية أمينها معالي الأستاذ الدكتور محمد أحمد الشريف.

**ثانياً:** تحديد موضوع الندوة وهو التالي : البنوك الجينية والأبعاد الأخلاقية .

**ثالثاً:** إعداد ورقة بآلية عمل اللجنة، تعهد بتقديمها الدكتور الأستاذ عبد العزيز السويلم والأستاذ الدكتور حلمي عبد الرزاق الحديدي .

**رابعاً:** إعداد ورقة بأولويات عمل اللجنة يعدها الأستاذ الدكتور حلمي عبد الرزاق الحديدي.

وتم التوافق على إعداد اقتراحات بأسماء الباحثين الذين يمكن أن يكلفوا بإعداد الأوراق العلمية الخاصة بالندوة المقبلة سواء من بين أعضاء اللجنة أو من غير الأعضاء .

أما بالنسبة للنشاطات المتوقعة لعامي 2005 و 2006 فقد تم التأكيد على ضرورة مايلي:

- تزويد اللجنة بالدراسات والأبحاث العالمية ذات الصلة بأعمالها .
- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت خاص باللجنة .
- طبع أعمالها ومنشوراتها .
- تنظيم الندوات السنوية الاختصاصية .

ولقد اختتم اجتماع اللجنة بقاء تكريمي أقامه الأستاذ مروان حماده وزير الاقتصاد والتجارة اللبناني، رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية اللبنانية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة، عضو اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الصحة والحياة- اليونسكو .

**مقترح**  
**اللائحة الداخلية**  
**للجنة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة**

**مقدمة:**

نظرا للتقدم السريع في مجالات العلوم والتقانة وانعكاساتها على المجتمعات العربية حاضرا ومستقبلا، فإن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تجد نفسها معنية بما تطرحه المستجدات العلمية والتقانية من تحديات تتسم بالكثير من التعقيد، سيما ما يتعلق منها بعلوم الحياة وتطبيقاتها، وتلامس في العديد من جوانبها الأبعاد القيمية والأخلاقية للمجتمعات العربية بوصفها مجتمعات متصلة ومتواصلة مع سائر المجتمعات الإنسانية . لذلك تجد المنظمة العربية ان من واجبها تحفيز القيام بحوارات بشأن القضايا المتعلقة بالتقدم العلمي والتقاني وتطبيقاته بغرض توحيد الرؤى العربية حولها والتعريف بها على أوسع نطاق .

من أجل ذلك شكلت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " اللجنة العربية لأخلاقيات العلوم والتقانة " .

**المادة الأولى :**

يقصد بالعبارات الآتية الواردة في مجال تطبيق هذه اللائحة، المعاني المبينة في ككل منها :

- المنظمة : المنظمة العربية للتربية
- الدول : الدول الأعضاء في المنظمة.
- المؤتمر العام: المؤتمر العام للمنظمة.
- المدير العام : المدير العام للمنظمة.
- الإدارة المختصة : إدارة برامج العلوم والبحث العلمي.
- اللجنة : لجنة أخلاقيات العلوم والتقانة .
- المقرر : مقرر عام اللجنة .

**المادة الثانية:**

تمارس اللجنة عملها تحت إشراف المدير العام من خلال الإدارة المختصة بهدف :

- أ- الإسهام في بلورة رأي عربي تجاه القضايا الأخلاقية المتعلقة بالتقدم العلمي والتقني واتخاذ موقف موحد بشأنها .
- ب- رصد ودراسة المستجدات العلمية والتقنية وانعكاساتها الأخلاقية على المجتمعات العربية .
- ج - التعريف بالمواقف والرؤى والمعايير العربية لأخلاقيات التقدم العلمي والتقني وتعميمها على المستويات الإقليمية والدولية .
- د- الإسهام في التنسيق وتبادل الآراء وتعزيز الحوار بين اللجان الوطنية المعنية في الدول العربية وتيسيره .
- هـ- اقتراح معايير للضوابط الأخلاقية في مجال عمل اللجنة تأخذ في الاعتبار القيم الدينية والاجتماعية على مستوى الوطن العربي .

#### المادة الثالثة:

تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- أ- المشاركة في اقتراح برامج وأنشطة المنظمة في مجال أخلاقيات العلوم والتقانة.
- ب- الاهتمام بما يخص أخلاقيات العلوم والتقانة وتبادل الخبرات والآراء بشأنها على المستويين الإقليمي والدولي .
- ج- الإسهام في الجهود الرامية إلى ضمان سلامة توجه البحوث العلمية والتقنية وتطبيقاتها الأخلاقية بما يتفق مع القيم الأخلاقية والقيم الدينية في الوطن العربي .
- د - التواصل مع الجهات المختصة في الدول العربية من أجل تشكيل موقف عربي موحد تجاه القضايا الأخلاقية الملحة التي تطرح عالميا .
- هـ- مشاركة اللجنة في المؤتمرات والندوات والحلقات النقاش التي تعقد عربيا ودوليا حول الموضوعات ذات الصلة بأعمال اللجنة .

#### المادة الرابعة :

تتألف اللجنة من ثمانية أعضاء يختارهم المدير العام بصفتهم الشخصية من بين مرشحي

الدول.

#### المادة الخامسة:

تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات، وللمدير العام حق تجديد عضوية بعض أو كل أعضائها إذا ما رأى ضرورة لذلك، كما أن له حق تعويض أي من الأعضاء في حالة تغذر استمراره، وفي هذه الحالة يستكمل العضو الجديد مدة من حل محله.



#### المادة السادسة:

ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع يعقدونه، ويتولى مدير الإدارة المختصة مهام المقرر. وتستمر رئاسة اللجنة أربع سنوات، وفي حالة تعذر استمرار رئيس اللجنة يتولى نائب الرئيس مهامه حتى الاجتماع التالي حيث يتم انتخاب رئيس جديد من بينهم .

#### المادة السابعة:

تجتمع اللجنة بدعوة من المدير العام أو من يكلفه مرة واحدة في السنة، أو عندما تدعو الضرورة لذلك .

#### المادة الثامنة:

تقدم اللجنة تقارير بأنشطتها ونتائج أعمالها إلى المدير العام .

#### المادة التاسعة:

للمدير العام دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

#### المادة العاشرة:

للمدير العام تكليف أحد أعضاء اللجنة أو من يراه مناسبا للمشاركة في الأنشطة الإقليمية والدولية ذات العلاقة بعملها، دون ترتيب أي التزام أدبي أو مادي على المنظمة إلا بموافقة صريحة من المدير العام أو من ينيب، وبعد المكلف تقريرا يرفع للجنة في أول اجتماع لها لدراسته .

#### المادة الحادية عشر:

تتكون موارد اللجنة مما تخصصه المنظمة في موازنتها، وما يرد من مصادر خارج الميزانية من مساهمات يقبلها المدير العام لهذا الغرض، وتخصص هذه الموارد لتغطية تكاليف اجتماعاتها، وتنفيذ أنشطتها العلمية .

#### المادة الثانية عشر:

يتم الصرف من موارد اللجنة وفق اللوائح المالية المعتمدة للمنظمة .